

## باب الإحرام

أحمد الصقعوب

باب الإحرام وهو واجب من الميقات. ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. ولا ينعقد مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. وإذا انعقد لم يبطل الا بالردة. لكن يفسد بالوطء في الفرض - 00:00:00

قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل يلزمها اتمامه والقضاء. ويخبر من يريد الإحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الأفراد او القرآن. فالتمتع هو ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج ثم - 00:00:20

بعد فراغه منها يحرم بالحج. والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرمة والقرآن هو ان يحرم بالحج والعمرمة معا. او يحرم بالعمرمة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها - 00:00:40

فان احرم به ثم بها لم تصح. ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فله لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك - 00:01:00

فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني - 00:01:20